يوم الخلط فقال في الشامل في قسم المبسوط فان باعاه بعد الخلط فالثمن بينهما على قدر قيمة متاع كل واحد يوم خلطاه مخلوطا ثم قال والصحيح ان يقوم باعاه لان الحق انتقل الى البدل بالبيع كقيمة المتلف يوم الاتلاف فان كان احدهما زاده الخلط خيرا اضرب بقيمته يوم يقتسمون غير مخلوط فقال قيل الصواب يوم البيع بقيمته غير مخلوط وقال في الكفاية تعتبر القيمة يوم القسمة فيما له مثل كالمكيل والموزون والعددي والذي لا يتقارب وفيما لا مثل له يوم الشرا لانه لا يجوز ان يثبت مثله في المال لانه لا مثل له فيعتبر يوم الشرا ثم المثل وجب المثل في المال ثم وجه قول محمد في جواز شركة العقد بعد الخلط ان المكيل والموزون عرض من وجه بدلالة ان كلا منهما يتعين بالتعيين وثمن من وجه من حيث انه الشرا به دينا في الذمة صحيح فلشبه العرض لم تجز الشركة قبل الخلط ولشبه الثمن جازت بعد الخلط عملا بالشبهين بخلاف العرض فانه ليس فيه جهة الثمنية فلم تجز الشركة به بعد الخلط ايضا ووجه قول ابي يوسف ان جواز شركة العقد ان يكون راس المال مما لا يتعين بالتعيين وما نحن فيه يتعين بالتعيين فلا ينعقد عقد الشركة به بل يكون شركة ملك كما لا ينعقد قبل الخلط والجامع التعيين قبل الخلط او بعده جميعا واو عليه وصيغته يقال وضع وضح التاجر ووكس في بيعه يوضع وضيعة اي خسر وقال قوم وضع يوضع مثل وجل يوجل ذكره في الجمهرة ولو اختلفا جنسا كالحنطة والشعير والزيت والسمن فخلطا شركة لا تنعقد بالاتفاق اي لو اختلف المالان جنسا ثم خلطاهما لا ينعقد الشركة ذكر هذا التفريعا لما تقدم من بيان مسئلة القدوري لانه اثبت اولا ان الشركة لا تنعقد قبل الخلط في المكيل والموزون والعددي المتقارب بلا خلاف بين اصحابنا ثم اثبت الخلاف بين ابي يوسف ومحمد ان الشركة هل تنعقد بعد الخلط ام لا وذاك فيما اذا كان المالان من جنس واحد اما اذا كانا جنسين كالحنطة والشعير والزيت والسمن فقال لا تنعقد الشركة بالاتفاق ومحمد عنايه الى الفرق لانه يقول بانعقاد الشركة بعد الخلط من جنس واحد ولا يقول بانعقاد الشركة بعد الخلط في جنسين وفرقه ان المخلوطين من جنس واحد مثلي بدليل ان المتلف يضمن المثل بخلاف المخلوطين من جنسين فانهما من ذوات القيم بدليل ان المتلف يضمن القيمة كالعروض فيتمكن الجهالة لانه لا يمكن وصول كل واحد منهما الى

حقه

حقه من راس المال قبل القسمة فلم تنعقد الشركة للجهالة واذا لم تصح الشركة فحكم الخلط قد بيناه في كتاب القضا اراد بها شركة العقد يعني ان شركة العقد لا ينعقد اذا عقداها بعد الخلط في جنسين اما شركة الملك فتثبت لا محالة لاختلاط المالين برضى صاحبيهما واما قوله فحكم الخلط قد بيناه في كتاب القضا يعني ان الحنطة اذا كانت وديعة عند رجل فخلطها الرجل بشعير نفسه ينقطع حق المالك الى الضمان وكذا اذا خلط المودع الخل بزيت نفسه وقوله بيناه في كتاب القضا فيه نظر لان صاحب الهداية لم يذكر حكم الخلط فيه بل ذكره في كتاب الوديعة وانما ذكر احكام الخلط في كتاب القضا في شروح الجامع الصغير والله اعلم بصحة ما قال واذا اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الاخر ثم عقدا الشركة اي قال القدوري في مختصره هذه حيلة في تجويز عقد الشركة بالعروض وبه صرح في شرح الطحاوي وهذا لانه قال اولا لا تنعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة فكان الامر مضيقا على الناس ثم ذكر الحيلة في تجويز عقد الشركة بالعروض توسعة على الناس وتيسيرا فقال واذا اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الاخر ثم عقد الشركة ولا شك ان الظاهر من كلام القدوري هو شركة العقد لا شركة الملك لانه قال ثم عقد الشركة فقال صاحب الهداية وهذه شركة ملك وعلل بقوله لما قلنا ان العروض لا يصح راس المال الشركة وهذا عجيب من صاحب الهداية ويعد وقوعه من مثله فصار التحقيق اما النص فقد ذكره في المبسوط ولو كان لاحدهما عروض وللاخر دراهم فباع هذا نصف العروض بنصف تلك الدراهم وتقابضا واشتركا شركة عنان او مفاوضة جاز وكذلك لو كان لكل واحد منهما عروض فباع هذا نصف العروض بنصف تلك الدراهم وتقابضا واشتركا شركة عنان او مفاوضة جاز وكذلك لو كان لكل واحد منهما عروض فباع هذا نصف العروض بنصف عروض صاحبه وتقابضا صارا شريكين ان شاءا مفاوضة وان شاءا عنانا وقد نص الحاكم في مختصر الكافي قبل باب بضاعة المفاوض على هذا فقال فان باعه نصف العروض بنصف الدراهم وتقابضا ثم اشتركا شركة مفاوضة او عنانا جاز ذلك الى هنا لفظ الحاكم وقد اطلق المفاوضة والعنان في هذه الشركة وهما من شركة العقود لا من شركة الملك قال ابو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي قال محمد اذا اراد الشركة في العروض باع كل واحد منهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)